السنة المائة – عدد 5924 — 5 ربيع الآخر 1432 (10 مارس 2011)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 10140290044231O1
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تسوية نزاعات الشغل الجماعية. ـ تحديد قائمة الحكام.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3450.10 صادر في3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بتحديد قائمة الحكام 656

البنوك. ـ الفوائد الدائنة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 365.11 صادر في 6 ربيع الأول 1432 (10 فبراير 2011) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1130.94 بتاريخ 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك..... 656

صفحة

مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة. ـ المباراة الوطنية عن السنة الجامعية 2011 - 2012.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.11 صادر في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2011-2012 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها..... 657

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 453.11 صادر في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011) بتغيير وتتميم قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية..... 659

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى. - نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.10.235 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بالدار البيضاء (محول تيط مليل) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لذلك ببلدية تيط مليل بإقليم مديونة ومقاطعة سيدي مومن بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى..... 660

إقليم الفحص - أنجرة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.619 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط الحديدي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين ن.ك 13,172 و23,819 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة..... 672

مرسوم رقم 2.10.620 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأمين المواصلات لمعمل السيارات رونو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة..... 673

إقليم سطات . - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.11.07 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن.ك 65,960 وحذف معبر السكة رقم 6008 نتيجة تثنية وتعديل مخط السكة الحديدية بين سيدي العايدي وسطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات..... 675

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 259.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 676

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 264.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 676

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 265.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 676

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 266.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 677

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 269.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 677

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 272.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 677

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 273.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 678

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 274.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 678

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 275.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 679

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 276.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 679

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 300.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 679

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 301.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 680

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 302.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 680

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 304.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 680

تفويض الإمضاء و المصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.27.11 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 681

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 327.11 صادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء..... 681

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 328.11 صادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء..... 682

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 329.11 صادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء..... 682

«فيلا بونيسي». - التقييد في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 352.11 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) يقضي بتقييد الملك المسمى «فيلا بونيسي» المتواجد بشارع مرس السلطان بعمالة أنفا - سيدي بليوط بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى في عداد الآثار..... 683

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 351.11 صادر في 6 ربيع الأول 1432 (10 فبراير 2011) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 685

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 353.11 صادر في 9 صفر 1432 (14 يناير 2011) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 685

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 368.11 صادر في 30 من محرم 1432 (5 يناير 2011) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 686

المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. - تعيين ممثلي الإدارات والمركزيات النقابية.

مقرر للوزير الأول رقم 3.69.10 صادر في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010) بتغيير المقرر رقم 3.21.10 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1431 (13 ماي 2010) بتعيين ممثلي الإدارات والمركزيات النقابية في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي..... 686

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 215.11 صادر في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 37456 - 25 لفائدة السيدة سهام هكوري..... 687

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 216.11 صادر في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 37729 - 14 الممنوحة لفائدة السيد محمد شمشي..... 687

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 217.11 صادر في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37425 - 25 الممنوحة لفائدة السيد عبد الحميد بن عمار..... 687

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 218.11 صادر في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37424 - 25 الممنوحة لفائدة السيد محمد بوزيد..... 688

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 219.11 صادر في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010) يقضي بإلغاء رخصتي البحث عن المعادن رقمي 37416 - 25 و 37417 - 25 الممنوحتين لفائدة الشركة الأطلسية للمعادن..... 688

مقرر لوالي جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير رقم 366.11 صادر في 23 من صفر 1432 (28 يناير 2011) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 689

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مرسوم رقم 2.10.552 صادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) في شأن تسليم لباس عمل لبعض موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية..... 690

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3450.10 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بتحديد قائمة الحكام

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 568 منه ؛

واعتمادا على اقتراحات المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 568 من مدونة الشغل تحدد كما يلي قائمة الحكام المكلفين بالتحكيم في نزاعات الشغل :

- عبد الجواد الرايس ؛
- ابراهيم زيدوح ؛
- عبد المجيد بلواد ؛
- عبد الوهاب اعبابو ؛
- مصطفى الصالحي ؛
- سالمون دانو ؛
- عبد الوهاب البزيوي ؛
- عبد الحق امحمد ؛
- العواني أحمد ؛
- العربي كولو ؛
- عمر ابن بادا ؛
- محمد معن ؛
- فؤاد بن الصديق ؛
- محمد إمتيل.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 568 السالفة الذكر، تراجع اللائحة المذكورة مرة كل 3 سنوات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 365.11 صادر في 6 ربيع الأول 1432 (10 فبراير 2011) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1130.94 بتاريخ 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 29 من ذي الحجة 1431 (6 ديسمبر 2010)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1130.94 الصادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الثانية (الفقرة الأولى). ـ لا يمكن أن تفتح الحسابات على «الدفاتر المشار إليها في المادة الأولى إلا للأشخاص الطبيعيين، ولا يجوز «أن يكون لصاحب كل دفتر سوى حساب واحد يحدد مبلغه الأقصى في «رأسمال قدره 400.000 درهم.»

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1432 (10 فبراير 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.11 صادر في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2011-2012 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفيات إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا معاملاتها ومددها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) برسم السنة الجامعية 2011-2012 وذلك أيام 25 و26 و27 و30 و31 ماي 2011 وفاتح يونيو 2011 بكل من أكادير وبني ملال والدار البيضاء (ثانوية محمد الخامس وثانوية الخنساء) والرشيدية وفاس والقنيطرة وخريبكة والعيون ومراكش ومكناس والمحمدية ووجدة والرباط وآسفي وسلا وسطات وطنجة وتازة وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤسسات	عدد المقاعد				
	الرياضيات والفيزياء	التكنولوجيا والعلوم الصناعية	الفيزياء وعلوم المهندس	البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض	المجموع
المدرسة الحسنية للأشغال العمومية	325	10	15	-	350
المدرسة المحمدية للمهندسين	426	32	28	14	500
المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية	170	40	30	20	260
المدرسة الوطنية لزيبانة للطائرات التابعة للخطوط الملكية المغربية	25	-	-	-	25
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك	110	35	70	-	215
المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم	180	30	10	-	220
المدرسة الملكية الجوية	26	-	-	-	26
المدرسة الملكية البحرية	68	-	-	-	68
المدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة	95	10	25	5	135
معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة (شعبتي الطوبوغرافيا والهندسة القروية)	30	5	-	-	35
المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	140	45	45	-	230
المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	202	-	22	-	224
المدارس الوطنية للعلوم التطبيقية/ المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن	274	39	130	6	449
كليات العلوم والتقنيات (سلك المهندس)	197	78	104	26	405
المجموع :	2268	324	479	71	3142

المادة الثالثة. ـ يجب على المترشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة تعبئة بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بإرسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والإمضاء عليها قبل 21 مارس 2011 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مديرية تكوين الأطر

35، شارع ابن سينا (ص.ب : 707) أكدال

الرباط ـ المغرب

ويتقدم المترشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية لسحب بطاقة الترشيح وتعبئتها داخل نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 453.11 صادر في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011) بتغيير وتتميم قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من السلطات الحكومية المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية المنصوص عليها في القرار رقم 1823.95 المشار إليه أعلاه :

« - ..... ؛

« - معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة (شعبتي الطوبوغرافيا والهندسة القروية) ؛

« - ..... ؛

« - المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛

« - المدارس الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

« - المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن ؛

« - كليات العلوم والتقنيات (سلك المهندس).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1432 (24 فبراير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.235 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بالدار البيضاء (محول تيط مليل) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لذلك ببلدية تيط مليل بإقليم مديونة ومقاطعة سيدي مومن بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري بمكاتب بلدية تيط مليل فيما بين 17 يناير و 19 مارس 2007 ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 2 يوليو و 3 سبتمبر 2008 بمكاتب مقاطعة سيدي مومن بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بالدار البيضاء (محول تيط مليل) ببلدية تيط مليل بإقليم مديونة ومقاطعة سيدي مومن بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	ار	ه	
1	12/171173	– نور الدين لقلالش بنسبة 200/60 – الحاج محمد برادة بنسبة 200/40 –بديعة بنشقرون بنسبة 200/25 –عز الدين برادة بنسبة 200/50 –سعيد لزرق بنسبة 200/25 الكائن بالبيضاء تيط مليل	96	11	00	أرض فلاحية
4	171173/12	– نور الدين لقلالش بنسبة 200/60 – الحاج محمد برادة بنسبة 200/40 –بديعة بنشقرون بنسبة 200/25 –عز الدين برادة بنسبة 200/50 –سعيد لزرق بنسبة 200/25 الكائن بالبيضاء تيط مليل	17	54	01	أرض فلاحية
6	12/171173	– نور الدين لقلالش بنسبة 200/60 – الحاج محمد برادة بنسبة 200/40 –بديعة بنشقرون بنسبة 200/25 –عز الدين برادة بنسبة 200/50 –سعيد لزرق بنسبة 200/25 الكائن بالبيضاء تيط مليل	07	83	00	أرض فلاحية
8	30065/c	خدوج بنت المصطفى طهى البوعمري نجاة طهى البوعمري أحمد طهى لبوعمري مينة طهى البوعمري ثورية مجمودي عزوز شباب بنداود الشبعان نجاة نعاينعة المعطي جعادي فاطنة الحياني خديجة بنشريق العربي هبطي مينة هبطي الميلودية هبطي الحجلة	52	88	00	أرض فلاحية تقييد احتياطي بناء على مقال لفائدة السيد مفتاح الحاج للمطالبة بالخروج من حالة الشياع ويشمل كافة الملك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	ار	ه	
8 تابع		سمير أحمد كريندة ربيعة عرام محمد بلحكيم محمد أبو بدر وفاء جبوري اليازيد تاسين الزوهرة ساجد السعدية ناجي ابريك دجار أحمد اعبيدة عمر ءوخير خديجة الطالبي محمد فنان حادة ازويتة فاطمة مومن امحمد أزويتة محمد العلوي البلغيتي عبد الرحمان شرقي محمد مصدق محمد راضية بنت احمد بادي خدوج مجتهيد بلعيد الناصري أحمد معطاوي عبد النبي مفتاح محمد كوعراب ربيعة عبد الفتاح محمد الحياني رقية الحياني محمد ازويتة فتيحة ازويتة خالد السليماني امحمدين جيار فاطمة				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	ار	ه	
8 تابع		بنعجة أحمد				
		حدادي محمد				
		بايز عبد الإلاه				
		لصمك حسن				
		زهران المهدي				
		جمال عبد السلام				
		موهيب نزهة				
		هاشمي مرشيد				
		الشريف محمد الغماري				
		زهرة بنت المعطي				
		محمد بن بوشعيب				
		عبد الرحيم بن بوشعيب				
		سعيد بن بوشعيب				
		عبلة بنت بوشعيب				
		حليمة بنت بوشعيب				
		السعدية بنت بوشعيب				
		عائشة بنت بوشعيب				
		فاطنة بنت بوشعيب				
		هشام بن بوشعيب				
		فتيحة بنت بوشعيب				
		الحراتي بن بوشعيب				
		حسناء بنت بوشعيب				
		شكير نبيل				
		عبد الفتاح عبد الرزاق				
		عبد الفتاح رشيد				
		عبد الفتاح عبد الهادي				
		عبد الفتاح يوسف				
		عبد الفتاح كريم				
		عبد الفتاح كوثر				
		كريم فاطمة				
		فوزي محمد				
		المحركي محمد				
		رفيق الحسين				
		قرباد أحمد				
		نعيمة امكازن				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	مساحتها ار	مساحتها ه	ملاحظات
8 تابع		مسيس عبد السلام				
		مسيس فاطمة				
		مسيس سعدية				
		مسيس نعيمة				
		مسيس فتيحة				
		مسيس مليكة				
		مسيس زهرة				
		مسيس عبد العالي				
		مسيس بشرى				
		مسيس رشيد				
		شكير طارق				
		شكير حسن				
		لعجيلي كبورة				
		لعجيلي ميلودة				
		لعجيلي فاطنة				
		لعجيلي ابراهيم				
		لعجيلي نزهة				
		لعجيلي عبد الناجي				
		لعجيلي عبد الله				
		لعجيلي حفيظة				
		لعجيلي نور الدين				
		لعجيلي رضوان				
		لعجيلي هشام				
		لعجيلي مريم				
		لعجيلي عدنان				
		سبيق فاطمة				
		الصبوري الزوهرة				
		سبيق محمد				
		سبيق مصطفى				
		عمري الحاجة				
		عمري عبلة				
		مفتاح الحاج				
		مناضي محمد				
		مناضي عبد الرحيم				
		مناضي أحمد				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	ار	ه	ملاحظات
8 تابع		مناضي مينة مناضي زكرياء مناضي فاطمة مناضي حليمة مناضي سعيد مناضي سميرة مناضي خديجة مناضي كريمة سيق مريم سيق نبيل سيق حنان سيق صلاح الدين سيق زكرياء سيق فوزية سيق خديجة مقاطعة سيدي مومن أهل لغلام عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي				
10	12262/12	1) لغفيري عائشة 2)غلام زهير 3)غلام نور الدين 4)غلام عبدالمجيد 5)غلام عبد الغني 6)غلام محمد 7)غلام عبد اللطيف 8) غلام رجاء 9)غلام نادية 10)كريم الزوهرة بنت المكي 11)كريم زبيدة بنت المكي 12)كريم عبد الغاني بن المكي 13) كريم نجاة بنت المكي 14) كريم الباتول بنت المكي 15) كريم نزهة بنت المكي 16) كريم محمد بن المكي	69	05	00	أرض فلاحية تقييد إحتياطي بناء على مقال لفائدة السيدة أم هاني بنت المكي ـ تقييد إحتياطي بناء على مقال لفائدة ورثة الحاج المواق بن محمد - حجز تحفظي بطلب من السادة زكري صالح -خضرة الميلودي- هدفي السعدية يشمل حقوق السيدة خدوج بنت عبد القادر -تقييد إحتيالطي بناء على مقال لفائدة أبناء هبطي الحاج بن امحمد -تقييدين إحتياطيين بناء على مقالين لفائدة : خبطي عبد الكريم بن محمد ومن معه

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	مساحتها ار	مساحتها ه	ملاحظات
10 تابع		17)كريم اشهبة				
		18) كريم خدوج بنت بوزيان				
		19)كريم رشيدة بنت بوزيان				
		20) كريم عبد المجيد بن بوزيان				
		21)كريم حليمة بنتي بوزيان				
		22) كريم أحمد بن بوزيان				
		23)كريم نجاة بنت بوزيان				
		24)كريم المصطفى بن بوزيان				
		25) كريم ابراهيم بن بوزيان				
		26) كريم اسية بنت بوزيان				
		27)كريم حكيمة بنت بوزيان				
		28) كريم فاطمة بنت بوزيان				
		29)كريم الحجلة بنت المكي				
		30) ام هاني بنت المكي				
		31) بوشعيب بن المواق				
		32) الزوهرة بنت بن المواق				
		33) خدوج بنت بن المواق				
		34) محمد بن المواق				
		35)عمر بن المواق				
		36) جراري مينة				
		37) جراري خديجة				
		38) جراري غيثة				
		39) الشريف ايراهيم				
		40) زيات الكبير				
		41) كريم سليمة بنت رحال				
		42) خدوج بنت عبد القادر				
		43) كريم عبد الوهاب بن عبد القادر				
		44) كريم مصطفى بن عبد القادر				
		45) أمجاد امحمد بن محمد				
		46) محمد بن محمد بن عبد القادر				
		47) فاطنة بنت محمد				
		48) كريم عبد اللطيف بن امحمد				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	مساحتها ار	مساحتها ه	ملاحظات
10 تابع		49) كريم حسن بن امحمد				
		50) كريم محمد بن امحمد				
		51) كريم عناية بنت امحمد				
		52) كريم زهراء بنت امحمد				
		53) كريم الشهبة بنت امحمد				
		54) كريم الباتول بنت امحمد				
		55) عمري امينة				
		56)فاطنة بنت محمد بن عبد الله				
		57) كريم غيثة بنت سعيد				
		58)كريم فاطمة بنت سعيد				
		59) كريم لطيفة بنت سعيد				
		60) كريم نزهة بنت سعيد				
		61) كريم عائشة بنت سعيد				
		62) كريم امينة بنت سعيد				
		63)كريم محمد بن سعيد				
		64)كريم عثمان بن سعيد				
		65) كريم ابراهيم بن سعيد				
		66)كريم أحمد بن سعيد				
		67)كريم عبد الرحيم بن سعيد				
		68)كريم بوبكر بن سعيد				
		69) كريم عبد القادر بن سعيد				
		70)سيلمي بوشعيب				
		71)سيلمي خديجة				
		72) سيلمي عبد الإله				
		73) سيلمي فاتحة				
		74) سيلمي ثورية				
		75) سيلمي نجاة				
		76) سيلمي نبيل				
		77) سيلمي عماد				
		78) الهبطي الجيلالي بن بوعزة				
		79) زكي محمد بن عبد الرحمان				
		80) عبد الفتاح حليمة				
		81)بن الزين سي محمد				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	ار	ه	
10 تابع		82) حراث فاطنة				
		83) حراث السعدية				
		84) حراث نعيمة				
		85) حراث فاطمة				
		86) حراث محمد				
		87) شكوري عائشة				
		88) كريم زهرة بنت محمد				
		89) كريم فاطمة بنت محمد				
		90) كريم محمد بن محمد				
		91) كريم بوعزة بن محمد				
		92) خضرة قاسم				
		93) حدامي السعدية				
		94) امباركة بنت عبد القادر				
		95) بهير محمد بن الحسين				
		96) بهير مصطفى بن الحسين				
		97) بهير الغالية بنت الحسين				
		98) كريم زهراء بنت أحمد بن المعطي				
		99) كريم المعطي بن أحمد بن المعطي				
		100) كريم بوشعيب بن أحمد بن المعطي				
		101) معزوز مينة				
		102) نضير محمد				
		103) نضير فاطمة				
		104) نضير الحاج				
		105) نضير الزهرة				
		106) نضير السعدية				
		107) نضير نجيب				
		108) نضير عبد الواحد				
		109) نضير مصطفى				
		111) نضير نادية				
		112) حنين زهراء				
		113) كريم إدريس بن البوعزاوي				
		114) كريم مينة بنت البوعزاوي				
		115) كريم الزوهرة بنت البوعزاوي				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	ار	ه	ملاحظات
10 تابع		116) كريم خدوج بنت البوعزاوي				
		117) كريم أحمد بن البوعزاوي				
		118) كريم الميلودي بن البوعزاوي				
		119) كريم محمد بن البوعزاوي				
		120) كريم نعيمة بنت البوعزاوي				
		121) كوريم السعدية بنت البوعزاوي				
		122) كريم مباركة بنت البوعزاوي				
		123) كريم رشيدة بنت بوشعيب				
		124) كريم نجاة بنت بوشعيب				
		125) كريم إسماعيل بن بوشعيب				
		126) كريم بوشعيب بن أحمد				
		127) العميري فاطنة				
		128) كريم أمينة بنت بوشعيب				
		129) كريم اسعيد بن بوشعيب				
		130) هبطي بوعزة بن العسري				
		131) هبطي امهاية بنت العسري				
		132) زهرة بنت المقدم الراضي				
		133) فايدة بنت العرابي				
		134) هبطي إدريس بن امحمد				
		135) هبطي الحاج بن امحمد				
		136) هبطي عبد الله بن امحمد				
		137) هبطي ميلود بن امحمد				
		138) هبطي المصطفى بن امحمد				
		139) هبطي الراضي بن امحمد				
		140) هبطي محمد بن امحمد				
		141) هبطي مينة بنت امحمد				
		142) هبطي حليمة بنت امحمد				
		143) هبطي رحمة بنت امحمد				
		144) هبطي فاطمة بنت امحمد				
		145) هبطي السعدية بنت امحمد				
		146) هبطي الكبيرة بنت امحمد				
		147) مرتقي محمد				
		148) قرباد أحمد				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	مساحتها ار	مساحتها ه	ملاحظات
10 تابع		149) مكدول الجيلالي				
		150) قاف الضاوية				
		151) مرجان مليكة				
		152) مرجان محمد				
		153) مرجان خديجة				
		154) مرجان يوسف				
		155) جمال عبد السلام				
		156) حراث المصطفى				
		157) حراث عمر				
		158) حكيمي فاطنة				
		159) عبد المول بنسعدون				
		160) خضراوي المصطفى				
		161) رابح صالح				
		162) جعادي عبد الرحيم				
		163) بطمي عبد الرحيم				
		164) بطمي أحمد				
		165) زاكي فاطمة				
		166) كريم فوزية بنت موسى				
		167) كريم سناء بنت موسى				
		168) كريم نوال بنت موسى				
		169) كريم أشرف بن موسى				
		170) كريم عبد الباسط بن موسى				
		171) عياط عبد الرحمان				
		172) بهير زبيدة				
		173) كريم فاطمة بنت المصطفى				
		174) كريم بشرى بنت المصطفى				
		175) كريم نادية بنت المصطفى				
		176) كريم سارة بنت المصطفى				
		177) كريم أحمد بن المصطفى				
		178) كريم فؤاد بن المصطفى				
		179) جعادي محمد				
		180) الهبطي عبد الكريم بن محمد				
		181) الهبطي عبد القادر بن محمد				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	مساحتها ار	مساحتها ه	ملاحظات
10 تابع		182) الهبطي سعيد بن محمد	69	05	00	
		183) الهبطي بوشعيب بن محمد				
		184) الهبطي الحجاجية بنت محمد				
		185) الهبطي حسناء بنت محمد				
		186) الهبطي جميلة بنت محمد				
		187) الهبطي فوزية بنت محمد				
		188) الهبطي سميرة بنت محمد				
		189) الزاكي بزو بنت المكي				
		190)عربان مليكة				
		191) شارف فاتيحة				
		192) زكري جواد				
		193) زكري الميلودي				
		194) بهير مليكة				
		195) بهير عبد الرحيم				
		196) بهير عبد الواحد				
		197) بهير فاطمة				
		198) بهير عبد الفتاح				
		199) بهير السعدية				
		200) بهير موراد				
		201) كريم ايسف				
		الكائن بأهل لغلام				
		– مقاطعة سيدي مومن عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي				

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.10.619 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط الحديدي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين ن.ك 13,172 و23,819 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 13 ماي إلى 13 يوليو 2009 بالجماعة القروية ملوسة بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط الحديدي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين ن.ك 13,172 و23,819 بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها هـ	مساحتها آ	مساحتها س	ملاحظات
2	م.ت رقم 61/1542	محمد بن الصادق المصطاسي ايت العلام، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	65	09	أرض فلاحية تعرض للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر المقيد بتاريخ 3 يناير 2007 (كناش 2 عدد 241) والذي تم تحويله إلى تعرض جزئي بتاريخ 12 أغسطس 2009 (كناش 3 عدد 335)
4	غير محفظة	محمد العاقل، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	05	27	أرض فلاحية
5	كذلك	ورثة محمد العاقل، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	12	90	أرض فلاحية تعرض مصطفى بن محمد العاقل
6	كذلك	عبد المجيد العاقل ؛ عبد الصمد العاقل، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	42	31	أرض فلاحية
7	كذلك	أحمد العاقل المايماي، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	08	30	كذلك
8	كذلك	فاطمة اجحير، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	32	02	أرض فلاحية تعرض فاطمة اجحير نيابة عن ورثة رحمة بنت احمد العاقل
9	كذلك	سي محمد الدهدوه، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	20	44	أرض فلاحية
10	كذلك	سي محمد الدهدوه، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	09	20	كذلك
11	كذلك	محمد الديلال، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	30	11	كذلك
12	كذلك	عائشة كحلون، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	31	64	أرض فلاحية تعرض حبيبة كحلون
13	كذلك	مصطفى بولعيش الديلال، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	02	12	11	أرض فلاحية
14	كذلك	محمد بولعيش حرمة الله، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	75	87	أرض فلاحية تعرض محمد بولعيش على إضافة «حرمة الله» إلى اسمه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			هـ	أ	س	
15	غير محفظة	عبد المجيد الهواس ومن معه، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	50	55	أرض فلاحية
16	كذلك	حسن الدكالي الضعيف، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	22	61	كذلك
17	كذلك	ورثة ام كلثوم عزيبو، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	19	30	كذلك
18	كذلك	رحمة الحداد، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	32	08	كذلك
19	كذلك	ورثة عبد السلام الحساني، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	64	48	أرض فلاحية تعرض الحساني طنيش
20	كذلك	رحمة الحداد، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	13	61	أرض فلاحية
21	كذلك	رحمة الحداد، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	38	79	كذلك
22	كذلك	رحمة الحداد، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	42	94	كذلك
23	كذلك	محمد العشيري، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	22	53	كذلك
24	كذلك	احمد الرغيوي، قرية ملوسة، جماعة ملوسة.	01	64	94	كذلك
25	كذلك	محمد الزكاف، قرية ملوسة، جماعة ملوسة.	00	12	42	كذلك
26	كذلك	محمد حجاج، قرية ملوسة، جماعة ملوسة.	00	14	27	كذلك
27	كذلك	التهامي قمر، قرية ملوسة، جماعة ملوسة.	00	16	74	كذلك

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.10.620 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأمين المواصلات لمعمل السيارات رونو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 11 نوفمبر 2009 إلى 11 يناير 2010 بالجماعة القروية ملوسة بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتأمين المواصلات لمعمل السيارات رونو بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها		ملاحظات
			أ	س	
1	غير محفظة	مصطفى العاقل، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	01	92	أرض فلاحية عارية
3	كذلك	عبد السلام العاقل، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	03	02	كذلك
5	كذلك	عبد السلام العاقل، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	01	02	كذلك
6	كذلك	عبد الصمد وعبد المجيد العاقل، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	00	15	كذلك
7	كذلك	عبد الصمد وعبد المجيد العاقل، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	29	25	كذلك
8	كذلك	مصطفى العاقل، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	19	79	كذلك
9	كذلك	أحمد العاقل، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	11	63	كذلك
10	كذلك	محمد بن محمد العاقل، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	39	20	كذلك
11	كذلك	محمد العاقل الميماي، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	85	53	كذلك
13	كذلك	محمد الرغيوي الحمزاوي، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	10	33	كذلك
14	كذلك	عبد الواحد الخليع، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	11	62	كذلك
15	كذلك	محمد الخليع، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	06	08	كذلك
16	كذلك	محمد المسطاسي ايت العلام، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	96	11	كذلك
17	كذلك	فاطمة الزهراء الرغيوي، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	10	17	كذلك
18	كذلك	عبد الرفيق الرغيوي، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	39	03	كذلك
19	كذلك	مصطفى الرغيوي، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	15	57	كذلك
20	كذلك	احمد لحسن العاقل، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	11	08	كذلك
21	كذلك	مصطفى الرغيوي، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	06	54	كذلك
22	كذلك	ميلودي الرغيوي، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	24	04	كذلك
23	كذلك	عبد السلام العاقل الميماي، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	82	87	كذلك
24	كذلك	محمد العاقل الميماي احلاس، دوار تافوغالت، جماعة ملوسة، إقليم الفحص ـ أنجرة.	09	82	كذلك

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.11.07 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن.ك 65,960 وحذف معبر السكة رقم 6008 نتيجة تثنية وتعديل مخط السكة الحديدية بين سيدي العايدي وسطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 23 يناير إلى 23 مارس 2008 بالجماعة القروية سيدي العايدي بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن.ك 65,960 وحذف معبر السكة رقم 6008 نتيجة تثنية وتعديل مخط السكة الحديدية بين سيدي العايدي وسطات بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها		ملاحظات
			أ	س	
1	غير محفظة	ورثة الأطمعي الحاج أحمد. العنوان : دوار الخشاشنة، جماعة سيدي العايدي، قيادة المزامزة، عمالة إقليم سطات.	13	67	أرض فلاحية
2	كذلك	فاطنة بنت غلاب بوشعيب. العنوان : دوار الخشاشنة، جماعة سيدي العايدي، قيادة المزامزة، عمالة إقليم سطات.	27	88	كذلك
3	كذلك	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 2. العنوان : دوار الخشاشنة، جماعة سيدي العايدي، قيادة المزامزة، عمالة إقليم سطات.	27	15	كذلك
4	ملك مسمى «مرس السمان» مطلب رقم 15/11149	1 ـ عائشة جزمي بنت الكبير بنسبة 128/08 ؛ 2 ـ محمد رزقاوي بن علي بنسبة 128/14 ؛ 3 ـ زهرة رزقاوي بنت علي بنسبة 128/07 ؛ 4 ـ نجاة رزقاوي بنت علي بنسبة 128/07 ؛ 5 ـ المصطفى رزقاوي بن علي بنسبة 128/14 ؛ 6 ـ الميلودي رزقاوي بن علي بنسبة 128/14 ؛ 7 ـ اوناني الركراكي بن امحمد بن محمد بنسبة 128/64 ؛ العنوان : دوار الخشاشنة، جماعة سيدي العايدي، قيادة المزامزة، عمالة إقليم سطات.	06	46	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزيـر التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 259.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في التربية البدنية، الشهادة التالية :

– Grade académique de docteur en éducation physique, Institut supérieur d'éducation physique et de kinésithérapie, université libre de Bruxelles - Belgique, assorti du grade de diplôme d'études approfondies en sciences de la santé, spécialisation : sciences de la motricité, délivré par la même université,

وبشهادة السلك الثاني للمدرسة العليا للأساتذة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قـرار لوزيـر التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 264.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب المقارنة، الشهادة التالية :

– Doctor of philosophy degree in comparative literature, King's college London, university of London - Grande - Bretagne, assorti du degree of master of arts in translating et interpreting (English/Arabic/English) - the university of Salford - Grande - Bretagne,

وبشهادة الليسانس في الترجمة، لغة عربي - فرنسي - إنجليزي، جامعة الجزائر، الجزائر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قـرار لوزيـر التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 265.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2010،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : الثقافة العربية والعبرية، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la universidad de Malaga - Espagne, assorti du certificado - diploma de estudios avanzados del Tercer ciclo, délivré par l'université de Grenade-Espagne,

وبالإجازة العليا في الشريعة (الليسانس) من جامعة القرويين بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 266.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في علم النفس، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies psychologie - sciences des comportements et des pratiques sociales, préparé et délivré au siège de l'université Paris X - France, au titre de l'année universitaire 1986-1987, assorti du grade de maître en psychologie, délivré par l'université Paris X, Nanterre- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 269.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الحضارة المكسيكية، الشهادة التالية :

– Grado de maestro en literatura mexicana, universidad autonoma de Puebla, Mexique,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك الدراسات الإسبانية، اختيار : أدب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 272.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Sociétés, aménagement, territoires الشهادة dans le domaine lettres, langues, sciences humaines التالية :

– Diplôme de master, à finalité recherche, mention : sociétés, aménagement, territoires, spécialité : sociétés, aménagement, territoires dans le domaine lettres, langues, sciences humaines, préparé et délivré au siège de l'université de Pau et des Pays de l'Adour - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : العلاقات الاقتصادية الدولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 273.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الثقافة العربية والعبرية، الشهادة التالية :

– Certificado-diploma de estudios avanzados del tercer ciclo (culturas arabe y hebrea) universidad de Granada - Espagne,

مشفوعة بالإجازة العليا، الليسانس في الشريعة من كلية الشريعة بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 274.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : اللغة العربية وآدابها، الشهادة التالية :

- شهادة الإجازة في الآداب - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة انواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 275.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في علم الاجتماع، الشهادة التالية :

- الإجازة العالية الماجستير، قسم : علم الاجتماع، كلية الآداب والتربية - جامعة التحدي - ليبيا، مشفوعة بالإجازة الجامعية الأولى (ليسانس)، تخصص : علم اجتماع وتفسير، المسلمة من نفس الجامعة وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 276.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Langues et économie الشهادة التالية :

– Diplôme de master arts, lettres, langues, mention : langues étrangères appliquées, spécialité : langues et économie (vocation professionnelle) préparé et délivré au siège de l'université la Rochelle – France, au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la maîtrise lettres, langues, arts et sciences humaines, mention : affaires internationales, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2007-2008 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 300.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Changements sociaux, processus d'exclusion et dynamiques d'intégration الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, changements sociaux, processus d'exclusion et dynamiques d'intégration, préparé et délivré au siège de l'université de Montpellier 3 – France, au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la maîtrise en administration économique et sociale, mention : développement social, préparée et délivrée au siège de l'université de Montpellieri, au titre de l'année universitaire 2002-2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 301.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون المقارن، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études approfondies en droit comparé, délivré par l'université Libre de Bruxelles – Belgique le 22 septembre 2000,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، دورة يونيو 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 302.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

– Degree of master of arts in international relations, délivré par university of kent - Belgique le 19 novembre 2010, assorti du degree of bachelor of arts in international studies, délivré par Al Akhawayn university - Ifrane.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 304.11 صادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Changement organisationnel et leadership الشهادة التالية :

– Degree of master of science in leadership and organizational change, délivré par pfeiffer university - U.S.A, le 9 mai 2009,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، دورة يونيو 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار للوزير الأول رقم 3.27.11 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) بتفويض المصادقة على الصفقات

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.62.09 الصادر في 14 من رمضان 1430 (4 سبتمبر 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الشخصين التالية أسماؤهما، الآمران المساعدان بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.04.002 الحامل عنوان «صندوق التنمية القروية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة من طرفهما في إطار الاعتمادات المفوضة إليهما من الحساب المذكور :

المفوض إليهما	المهام
محمد هراس.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.
عبد المالك الفايق.	المدير الجهوي للفلاحة لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 327.11 صادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المواد الأولى و 2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن الظريف، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية المذكورة كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لعمالات الرباط والصخيرات ـ تمارة وسلا وأقاليم الخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان ووزان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الظريف أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد أحمد الأديب، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالخميسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2292.06 الصادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 328.11 صادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المواد الأولى و 2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صلك، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية المذكورة كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لعمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد صلك أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حميد مزيغ، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2293.06 الصادر في 13 من رمضان 1427 (6 أكتوبر 2006) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 329.11 صادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المواد الأولى و 2 و 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد مزيغ، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية المذكورة كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لأقاليم تازة وجرسيف والحسيمة وتاونات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد مزيغ أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد صلك، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بفاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3204.10 الصادر في 23 من ذي الحجة 1431 (30 نوفمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار لوزير الثقافة رقم 352.11 صادر في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011) يقضي بتقييد الملك المسمى «فيلا بونيسي» المتواجد بشارع مرس السلطان بعمالة أنفا ـ سيدي بليوط بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية «الدار البيضاء ـ ذاكرة» بتاريخ 15 ديسمبر 2009 ؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 يناير 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار، وفقا لأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الملك المسمى «فيلا بونيسي»، موضوع الرسم العقاري عدد c/9655 الكائن بـ : 79 شارع مرس السلطان، عمالة أنفا ـ سيدي بليوط بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى، كما هو مبين في التصميم الملحق (المقياس 1/200) والمرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن، وفقا لأحكام الفصل 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 تغيير طبيعة الملك المسمى «فيلا بونيسي» أو ترميمه أو إدخال أي تغيير عليه ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

يسند إلى مفتش المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

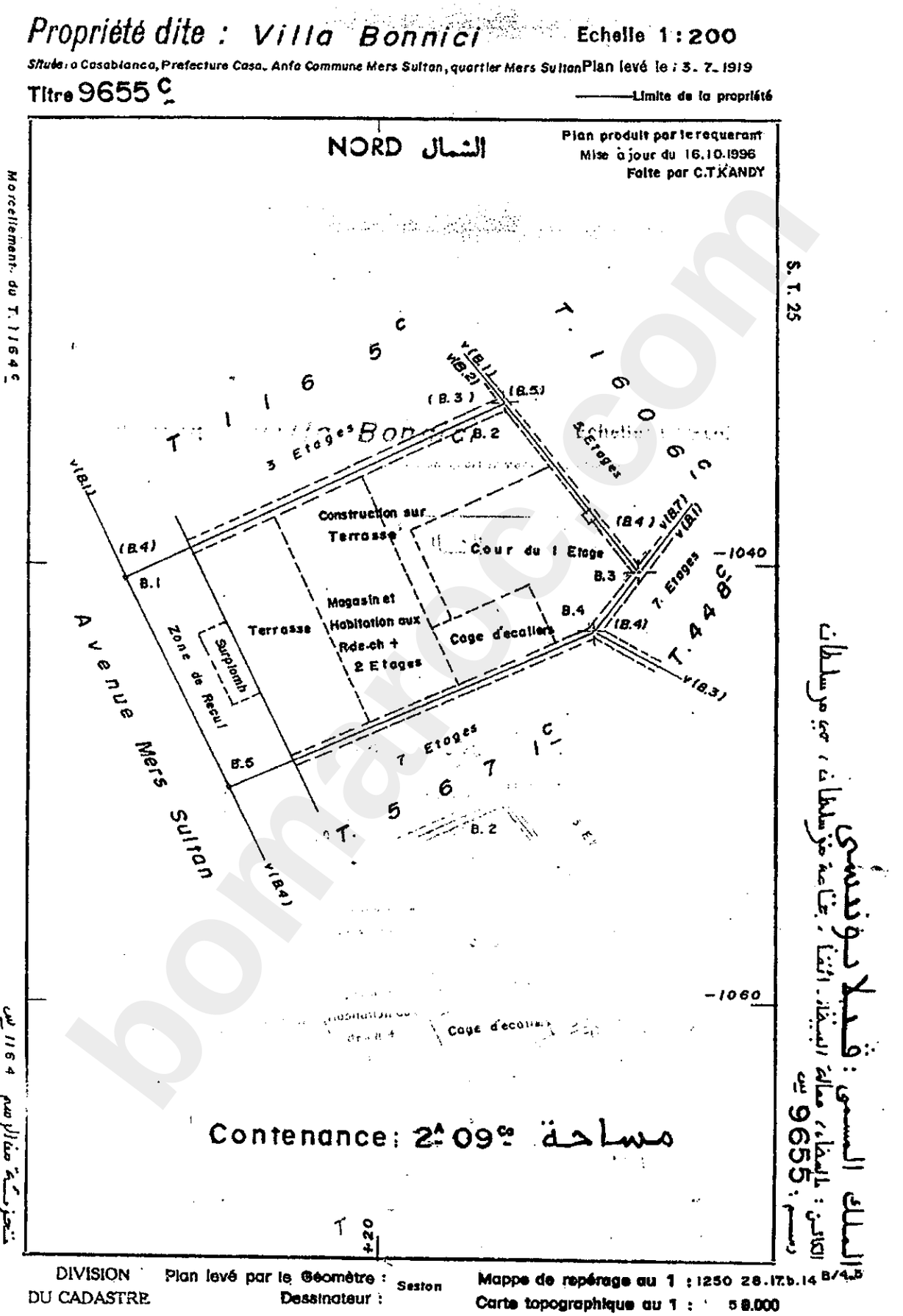
وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1432 (9 فبراير 2011).

الإمضاء : بنسالم حميش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 351.11 صادر في 6 ربيع الأول 1432 (10 فبراير 2011) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1293 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير تكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1432 (10 فبراير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 353.11 صادر في 9 صفر 1432 (14 يناير 2011) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1320 الصادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير صاحب الجلالة بكامبرا آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى سفارة المملكة بكامبرا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1432 (14 يناير 2011).

الإمضاء : محمد عمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 368.11 صادر في 30 من محرم 1432 (5 يناير 2011) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1298 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المحاسبة الوطنية بالنيابة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط من ميزانية المندوبية السامية للتخطيط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1432 (5 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

مقرر للوزير الأول رقم 3.69.10 صادر في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010) بتغيير المقرر رقم 3.21.10 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1431 (13 ماي 2010) بتعيين ممثلي الإدارات والمركزيات النقابية في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 84 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.681 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية فيما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.21.10 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1431 (13 ماي 2010) بتعيين ممثلي الإدارات والمركزيات النقابية في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ؛

وعلى اقتراح الفيدرالية الديمقراطية للشغل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من مقرر الوزير الأول رقم 3.21.10 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى. - يعين.....

«.....

«..... مرة واحدة :

الأعضاء الرسميون	النواب
1 - ممثلو الإدارة :	
بدون تغيير	بدون تغيير
2 - ممثلو المركزيات النقابية :	
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :	
بدون تغيير	بدون تغيير
الاتحاد المغربي للشغل :	
بدون تغيير	بدون تغيير
الفيدرالية الديمقراطية للشغل :	
- السيد حسن اللحياني	بدون تغيير

المادة الثانية

يعمل بهذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2010.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 215.11 صادر في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37456 لفائدة السيدة سهام هكوري.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24، 31 و44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بتاريخ 20 ماي 2010 والمسجل تحت رقم 0094-25،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة سهام هكوري، الكائنة بحي المستقبل زنقة القطب، رقم 10 وجدة لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 15 أبريل 2010 وتنتهي في 15 أبريل 2013، رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37456 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بطنجة في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010).

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
25-37456	سهام هكوري	فيلالي X = 542778,13 Y = 517452,43	6000 م غربا 3000 م جنوبا	الثاني	الجبهة شفشاون 1/100.000

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 216.11 صادر في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 14-37729 الممنوحة لفائدة السيد محمد شمشي.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و 38 و 44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بطنجة بتاريخ 2 أبريل 2010 والمسجل تحت رقم 11/2009 من طرف السيد محمد شمشي، الساكن بدوار عين بيضة، سيدي بوصبار بإقليم وزان.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 14-37729 لمدة أربع سنوات تبتدىء من 6 أبريل 2010 وتنتهي في 6 أبريل 2014 والممنوحة لفائدة السيد محمد شمشي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010).

الإمضاء : محمد حصاد.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 217.11 صادر في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37425 - 25 الممنوحة لفائدة السيد عبد الحميد بن عمار.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن رخصة البحث رقم 37425 - 25 الممنوحة للسيد عبد الحميد بن عمار انتهت مدتها بتاريخ 13 يوليو 2010 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 411 بتاريخ 17 أغسطس 2010 للمدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة يقترح فيها إلغاء رخصة البحث السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث من الصنف الثاني رقم 37425 - 25 طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010).

الإمضاء : محمد حصاد.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 218.11 صادر في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37424 - 25 الممنوحة لفائدة السيد محمد بوزيد.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37424 - 25 المنوحة للسيد محمد بوزيد انتهت مدتها بتاريخ 23 مارس 2010 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 300 بتاريخ 15 يونيو 2010 للمدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة يقترح فيها إلغاء رخصة البحث السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث من الصنف الثاني رقم 37424 - 25 طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010).

الإمضاء : محمد حصاد.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 219.11 صادر في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010) يقضي بإلغاء رخصتي البحث عن المعادن رقمي 37416 - 25 و 37417 - 25 الممنوحتين لفائدة الشركة الأطلسية للمعادن.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصتي البحث رقمي 37416 - 25 و 37417 - 25 المنوحتين للشركة الأطلسية للمعادن انتهت مدتهما بتاريخ 15 يناير 2010 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيفاء جميع شروط تجديدها ؛

وحيث إن رسالة إنذار رقم 316 بتاريخ 21 أبريل 2010 الموجهة إلى الشركة المعنية بالأمر لم تحظ بأي جواب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصتا البحث من الصنف الثاني رقمي 37416 - 25 و 37417 - 25 طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بطنجة في 16 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010).

الإمضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 366.11 صادر في 23 من صفر 1432 (28 يناير 2011) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالرباط والمسجل تحت رقم 213173 من طرف شركة ويستمين (Ste Westmin) ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال ؛

وعلى موافقة المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالرباط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 36513 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالرباط بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1432 (28 يناير 2011).

الإمضاء : محمد العمراني.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
36513	15 سبتمبر 2000	شركة ويستمين Ste Westmin	مجمع الصالحين	16350 م شمالا 2150 م غربا	الثالث	مكناس

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مرسوم رقم 2.10.552 صادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) في شأن تسليم لباس عمل لبعض موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار المساعدين التقنيين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 988.96 الصادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتخويل قسم الحج والشؤون الاجتماعية صفة المصلحة المسيرة بصفة مستقلة ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد المساعدون التقنيون التابعون لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية العاملون بكل من الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية والمجلس العلمي المغربي لأوروبا ومؤسسة دار الحديث الحسنية والمعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة من بذلة عمل في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويستفيد الموظفون المكلفون بتأطير الحجاج المغاربة بالديار المقدسة من لباس عمل في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية قسم الحج والشؤون الاجتماعية (مصلحة الدولة المسيرة بصفة مستقلة).

المادة الثانية

تسلم الإدارة بالمجان لباس عمل :

- للموظفين المكلفين بتأطير الحجاج المغاربة بالديار المقدسة ؛
- للمساعدين التقنيين العاملين بكل من الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمصالح الخارجية والمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية والمجلس العلمي المغربي لأوروبا ومؤسسة دار الحديث الحسنية والمعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، الذين يزاولون الوظائف التالية :
- تقنيو الآلات الكهربائية والإعلامياتية ؛
- المكتبيون ؛
- السائقون ؛
- السعاة ؛
- الميكانيكيون ؛
- الكهربائيون ؛
- النجارون ؛
- الصباغون ؛
- الرصاصون ؛
- البناؤون ؛
- البستانيون ؛
- البوابون ؛
- حراس العمارات ؛
- المكلفون بالنظافة والصيانة ؛
- مستخدمو المقصف ؛
- مستخدمو الطباعة والنسخ.

المادة الثالثة

يتم توزيع لباس العمل الخاص بالمساعدين التقنيين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه بداية كل سنة ميلادية.

ويتم توزيع لباس العمل الخاص بالموظفين المكلفين بتأطير الحجاج المغاربة بالديار المقدسة بداية كل موسم حج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يجب على المساعدين التقنيين والموظفين المكلفين بتأطير الحجاج المغاربة بالديار المقدسة المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه أن يرتدوا اللباس المسلم إليهم، عملا بهذا المرسوم، طوال مدة مزاولتهم لمهامهم وأن يحرصوا على العناية به.

وفي حالة ضياع لباس العمل أو جزء منه بغير مبرر يوجه إلى المساعد التقني أو الموظف المعني بالأمر إنذار بأداء قيمته وفق الثمن الذي تحدده الإدارة.

المادة الخامسة

تحدد شروط تسليم لباس العمل الخاص بكل فئة من الفئات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، وكذا طبيعته، بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السادسة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.05.85 الصادر في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005) في شأن تسليم بذلات عمل لبعض أعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.